

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (61) تتمة أحكام التيمم .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس عشر من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة في الدرس اللي فات كنا فرغنا بفضل الله تعالى من الكلام عن سنن - [00:00:15](#)

الوضوء تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن بعض السنن ومن ذلك استحباب الم الولاية بين افعال الوضوء وكذلك التلفظ بالشهادتين بعد الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا ويقول مستقبل القبلة رافعا يديه وبصره الى السماء - [00:00:33](#)

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله وكذلك يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرفين يستحب كذلك ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:00:59](#)

وذكرنا ما يتعلق بمثل هذه الاذكار من الاجور ويستحب كذلك الاتيان دعاء الاعضاء المشهور وقال باستحبابه جماعة من اهل العلم ولم يقل باستحبابه جماعة اخرون منهم الامام النووي رحمة الله - [00:01:17](#)

والمحصن تبع النووي على ذلك باعتبار انه لا اصل له ولهذا حذفه المصنف رحمة الله تعالى كما حذفه الامام النووي رحمة الله في المنهاج وكذلك من هذه المستحبات ان يشرب من فضل الوضوء - [00:01:37](#)

وكذلك يرش ازاره به في حالة اذا توهم حصول مقدر وكذلك يسن ان يصلي بعده ركعتين بحيث تنسبان اليه عرفا ويستحب كذلك يصلي آيا ركعتين يقتصر في الركعة الاولى على قراءة آية - [00:01:55](#)

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله استغفر لهم الرسول وجدوا الله توابا رحيمها وكذلك في الركعة الثانية يقرأ ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمها - [00:02:16](#)

وعرفنا كذلك ان المتطرف او المتوسط يقتصر وجوبا على غسل او مسح شيء الواجبات ولا يجوز ان يأتي بالتلثيل ولا اتيان بسائر السنن في حالة اذا ضاق الوقت عن ادراك الصلاة كلها - [00:02:33](#)

بخلاف الصلاة فيمكن ان يصلي ويأتي بالسنن بسفن الصلاة حتى ولو خرج الوقت وحتى ولو لم يدرك ركعة لانه في الصلاة منشغل بالمقصود بخلاف الحال في التوضأ او في الغسل - [00:02:51](#)

ويقتصر حينئذ على الواجب فقط ولا يجوز له ان يأتي بشيء من السنن وكذلك الحال فيما لو كان الماء معه قليل لا يكفي الا الفرض ولا يكفيه لتتمة طهر في في حالة اذا ثلث او اتى السنن - [00:03:11](#)

او احتاج الى الفاضل لعطش حيوان محترم فيحرم حينئذ ان يستعمل هذا الماء في شيء من السنن وكذلك في الغسل ويقتصر على الواجب استحبابا من اجل ادراك الجماعة اما ما قبل بوجوبه زي الدلك - [00:03:30](#)

فيقدم على ادراك الجماعة نزيرنا من ندبى تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة ده ملخص ما ذكرناه في الدرس اللي فات المصنف رحمة الله تعالى بعدهما فرغ من ذلك - [00:03:48](#)

قال تتمة في بيان اسباب التيمم وكيفيته والتيمم في اللغة هو القصد ومنه قول الشاعر تيممتكم لما فقدت اولي النهى ومن لم يجد

ماء تيم بالتراب واما التيم في الشرع - 00:04:04

فهو ايصال التراب الى الوجه واليدين من اي مكان بنية مخصوصة الان سنمر على احكام التيم سريعا لان المصنف رحمة الله تعالى اختصر الكلام عن التيم اتي ببعض اه الاحكام اليسيرة جدا - 00:04:25

لانه ليس مقصود للمصنف رحمة الله تعالى الاتيان به هنا. انما ذكره تتمة باعتبار ان التيم كما نعلم جميعا يحتاج اليه الانسان فيما لو علم الماء. فيما لو علم الماء - 00:04:45

فالتييم شرعا هو ايصال التراب الى الوجه واليدين من اي مكان بنية مخصوصة والتييم له احكام اربعة فقد يكون التيم واجبا وقد يكون التيم مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون محظيا - 00:05:06

يكون التيم واجبا فيما اذا خاف ال�لاك من استعمال الماء او فقد الماء حسه قال الله عز وجل آلم تجدوا ماء فتيموا فيجب عليه حينئذ التيم بالتراب في حالة اذا فقد الماء حسا لم يجده اصلا - 00:05:28

او وجد الماء بداع باكثر من ثمن مثله وكذلك الحال اذا كان الماء مفقودا في اول الوقت - 00:05:47

وعلم او غالب على ظنه انه يوجد في اخر الوقت. فالتييم حينئذ في اول الوقت يكون مباحا ويستحب له او الافضل له ان يؤخره الى نهاية الوقت من اجل ان - 00:06:11

يستعمل هذا الماء وقد يكون التيم مكروها وهذا في حالة اعادة التيم فيكره اعادة التيم لانه لا يتعد بمثله والامر الرابع هو الحكم الرابع قد يكون التيم محظيا كما في حالة - 00:06:24

ما لو تيم بتراب معصوب. فهنا يكون التيم محظيا لكنه صحيح وقد يكون محظيا مع عدم الصحة فيما اذا كان الماء موجودا ولا يوجد مانع من استعماله فلو انه تأمم في هذه الحالة حرم عليه ذلك - 00:06:46

ولا يصح تيمه هذا سريعا ما يتعلق بتعريف التيم وما يعتريه من احكام والتييم يقوم مقام الوضوء في الحدث الازهر ويقوم كذلك مقام الغسل بالحدث الاكبر. وهذا بخلاف المسح على الخفين - 00:07:05

المسح على الخفين لا يكون الا في الحدث الاصغر فقط ولهذا كان الاولى بالمصنف رحمة الله ان يأتي باحكام التيم بعد فراغه من احكام الغسل باعتبار ان التيم يكون بدلا - 00:07:24

عن الوضوء وكذلك عن الغسل طيب اذا قلنا التيم يقوم مقام الوضوء ويقوم كذلك مقام الغسل. ما الفرق بين التيمين الفرق بينهما ان التيم عن الحدث الاصغر يبطله ما ابطل الوضوء - 00:07:40

اما التيم عن الحدث الاكبر فلا يبطلهما ابطل الوضوء وانما يبطله رؤية الماء مع القدرة على استعماله. حينئذ يبطل التأمل ده بالنسبة للكلام كون التيم بدلا عن الوضوء والغسل. وعرفنا الفرق بين الامرین - 00:07:59

أسباب التيم الشيخ رحمة الله تعالى قال تتمة يتيم عن الحدثين لفقد ماء او خوف محظور من استعماله التيم له اسباب ثلاثة وبعضهم يجعلها سبعة مجموعه في قول القائل يا سائلي - 00:08:24

أسباب حل تيم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضالله مرض يشق جبيرة وجراح اما بالنسبة لاجمال هذه الاسباب فهي اسباب ثلاثة فقد الماء هذا السبب الاول المرض وهو السبب الثاني - 00:08:43

والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم. وهذا هو السبب الثالث للتيم متى وجدنا سببا من هذه الاسباب الثلاثة فيشرى حينئذ استعمال التراب بدلا عن الماء اول هذه الاسباب فقد الماء وعرفنا قبل ذلك ان السبب - 00:09:10

هو ما يلزم من وجوده ويلزم من عدمه العدم فلما نقول الان اسباب التيم ثلاثة يعني اذا وجد سبب من هذه الاسباب الثلاثة شرع لنا التيم حينئذ اول هذه الاسباب فقد الماء - 00:09:31

ومعنى فقد الماء يعني العجز عن استعماله. اما لفقد حسا او لفقد شرعا طيب ايه معنى فقد الماء حسا فقد الماء حسا بمعنى انه لا يوجد الماء بالكلية بعد البحث عنه. وهننتكلم ان شاء الله - 00:09:47

بعد اسباب التيم عن كيفية البحس عن الماء فبنقول فقد الحسي معناه انه لا يجد الماء بالكلية بعد البحث عنه فحينئذ يلجلأ الى التامن كما قال ربنا سبحانه وتعالى. لم تجدوا ماء فتيمموا - [00:10:07](#)

او يكون فقد شرعا ما معنى فقد الشرعي؟ فقد الشرعي يعني الماء موجود لكن لا يستطيع ان يستعمله مثال ذلك وجد الماء لكنه يحتاج اليه لعطش حيوان محترم هذا هذه صورة اخرى - [00:10:26](#)

ووجد الماء لكنه يباع باكثر من ثمن المثل هذه صورة ثانية صورة ثالثة وجد الماء لكن كان بينه وبين الوصول اليه هذه صورة ثالثة. سورة رابعة - [00:10:48](#)

يجد الماء لكن خاف المرض من استعماله فكل هذه صور لفقد الشرعي. يبقى الان عندنا الماء موجود لكن لا يستطيع ان يستعمله لسبب من هذه الاسباب وهنا نبه على انه لا قضاء مع فقد الحسي - [00:11:10](#)

حتى لو كان عاصيا بسفرى بمعنى ايه؟ كان شخص مسافرا سفر معصية ذهب لشرب الخمر ومع ذلك اراد ان يصلى فلم يجد ماء ليتوضا به هل يتيم؟ اه نعم يتيم - [00:11:33](#)

واذا تيم لا قضاء عليه لا قضاء مع فقد الحسي لانه لم يجد الماء اصلا فاستعمل الماء من اجل فقد الماء ولهذا لا قضاء عليه لانه - [00:11:57](#)

لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة. لا يشترط حينئذ ان يكون هذا السفر سفر طاعة او سفر مباحا بخلاف التيم مع فقد الشرعي كما في السورة او السورة التي ذكرناها انفا - [00:12:15](#)

التيم مع فقد الشرعي يشترط فيه ان يكون في غير معصية فحينئذ لو تيم لصورة من هذه الصور لا قضاء عليك. اما لو كان ثم معصية فهو هنا عليه القضاء - [00:12:30](#)

لانه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيمتها على هذه التوبة طيب نرجع للمسألة عرفنا فقد الحسي ويعرفنا كذلك فقد الشرعي وهذا هو السبب الاول من اسباب التيم هو فقد الماء - [00:12:50](#)

السبب الثاني من اسباب التيم وهو المرض والتيم حال المرض له احكام ثلاثة الحكم الاول قد يكون التيم واجبا فيما اذا كان يخاف الهاك من استعمال الماء حينئذ يجب عليه التأمل - [00:13:06](#)

وقد يكون التيم مباحا فيما اذا كان يخاف محظوظ التيم ايه محظوظ العبرة تقابلنا كثيرا محظوظ التيم زيادة المرض او بطء الشفاء او حدوس عيب فاحش في عضو زاهر - [00:13:25](#)

او فقد منفعة عضو لو ترتب على استعمال الماء شيء من ذلك حينئذ يباح له التامن كذلك قد يكون التيم مع المرض محظوظا مثال ذلك ان يكون المرض خفيفا لا يضره استعمال الماء. شخص مسلا عنده - [00:13:49](#)

اه صداع فما الذي يلجه الى استعمال التراب وعدم استعمال الماء لا شيء فحينئذ يحرم عليه التيم ولا بد من استعمال الماء فهي لاما بنقول المرض هذا سبب من اسباب التيم - [00:14:11](#)

واحكام التيم حال المرض ثلاث اما ان يكون واجبا واما ان يكون مباحا واما ان يكون محظوظا. طيب وهنا مسألة مهمة جرى فيها ايضا اه الخلاف بين اصحابنا فيما اذا - [00:14:30](#)

كان مريضا لكن شك هل يضره الماء ام لا هل يجوز له التيم والان عنده شك الامر عنده مستوى الظرفان لا يدرى هل لو استعمل الماء يضره ذلك؟ ولا لا يضره - [00:14:44](#)

الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى يقول يجوز له التيم فيما اذا شك هل الماء يضره او لا عند الشيخ الرملي رحمة الله قال لا يجوز له التيم فلا بد عنده من اخبار طبيب ثقة - [00:15:01](#)

يبقى هذا السبب الثاني وهو المرض وعرفنا ما يعتريه من احكام اه سلامة السبب الثالث من اسباب التيم هو الاحتياج الى الماء لعطش حيوان محترم وده اشرنا اليه فيما سبق - [00:15:18](#)

معه ماء قليل وهذا الماء يكفي فروض الوضوء وما يتبقى يحتاجه لعطش حيوان محترم فحينئذ لا يجوز له الاتيان بشيء من سنن

الوضوء. كما بینا ويجعل هذا الماء لهذا الحیوان المحترم. فهنا بنقول - 00:15:35
الآن شخص معه ماء لكن يحتاج اليه لعطش حیوان محترم فحينئذ يترك هذا الماء لا يستعمله ويجعله لهذا الحیوان وهو يلجأ الى
التیم ما هو الحیوان المحترم 00:15:55
الذی له حرمة الذي يحرم قتله. زي مسلا المسلم المعصوم وزي الزمي وزي المعاهد. ونحو هؤلاء كل هؤلاء لا يجوز قتلهم اما الحیوان
غير المحترم فهو الذي يجوز قتله والحيوان غير المحترم ستة - 00:16:15
اولا تارك الصلاة سواء ترك هذه الصلاة كسلا او تركها جحودا فلو ان انسان معه ماء وارد ان يأتي بسنن الوضوء من تسليس ونحو ذلك
وعنه شخص تارك للصلاۃ يحتاج اليه العطش - 00:16:39
هل يأتي بسنن الوضوء ولا يجعل هذا الماء لهذا الشخص الذي لا يصلی؟ لا يأتي بسنن الوضوء ويترك هذا الشخص ولا يعطيه الماء
ليه؟ لانه لا حرمة له واحنا اتكلمنا قبل ذلك - 00:17:01
عن مسألة ترك الصلاۃ بالتفصیل فيما سبق فبنقول تارك الصلاۃ اول هذا هذه الانواع في حالة اذا تركها تکاسلا او تركها جحودا الثاني
وهو الزاني المحسن. الزاني المحسن الذي وطا في نکاح صحيح ثم زنا - 00:17:14
فهذا ايضا يجوز قتله وهو حیوان غير محترم وذلك لأن حده الرجل نعلم جميعا من الشرع. والنبي صلی الله علیه وسلم قال لا يحل
دم امری مسلم الا باحدى ثلاث. وذكر النبي عليه - 00:17:39
الصلاۃ والسلام منهم الزاني بعد احصانه الثالث وهو الكافر الحربي الذي لا ذمة ولا عهد ولا امان له مع المسلمين الرابع وهو المرتد هو
الذی قطع الاسلام بنية او قول او فعل - 00:17:53
والخامس وهو الكلب العقور. الكلب العقور هو الذي فيه ایداء والسادس والأخير هو الخنزير لانه اسوأ حالة من الكلب لماذا قلنا
الخنزير اسوأ حالة من الكلب قلنا بذلك لأن الكلب - 00:18:13
يمكن ان ننتفع به من بعض الاوجه زي مسلا كلب الصيد زي آآ كلب الزرع الى اخره. لكن الخنزير لا ينتفع به من اي وجه من الوجوه
لذلك حتى لما بنتكلم عن النجاسات ان شاء الله واتكلمنا عنها قبل ذلك في عمدة السالك وفي غيره - 00:18:31
عرفنا ان الكلب نجس لقول النبي صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب او آآ نحو ذلك على
حسب اختلاف الروایات وقلنا وكذلك الخنزير نجس لانه اسوأ حالا من الكلب - 00:18:52
طيب فبنقول هنا كذلك الخنزير حیوان غير محترم لانه اسوأ حالا من الكلمة فاذا كان الكلب العقور يجوز قتله لما فيه من الایذاء
فالخنزير كذلك على هذا النحو هذا ان تركها جحودا او تکاسلا؟ اه نعم - 00:19:13
ترك الصلاۃ جحودا او تکاسلا فحد القتل لكن في حالة اذا ترك الصلاۃ تکاسلا يقتل حدا. واما اذا ترك الصلاۃ جحودا ويقتل ردة ولكن
طبعا سمع تفصیل في هذه المسألة تكلمنا عنه فيما مضى - 00:19:31
فبنقول هنا السبب الثالث من اسباب التیم ان يكون محتاجا الى الماء لعطش حیوان محترم. فيترك هذا الماء لهذا الحیوان المحترم
ويلجأ حينئذ الى استعمال التراب الان احنا في السبب الاول من اسباب التیم - 00:19:52
قلنا فقد الماء اما حسا او شرعا. وعرفنا ان الفقد الحسي يعني لا يجب الماء بالکلية بعد البحث عنهم فلو لم يوجد الماء
بالکلية بعد ان بحث عنه حينئذ يلجأ الى التأمل. مراحل البحث عن الماء - 00:20:07
كيف يبحث عن الماء؟ اقول مراحل البحث عن الماء اربعة. اول هذه المراحل يبحث في رحله اذا كان مسافرا الرحل يعني ايه؟ ده ايه
السيارة بتاعتته سافر بالسيارة بتاعتته او في سيارة - 00:20:30
آآ نقل ونحو ذلك فيبحث في رحله عن الماء فاذا لم يوجد فيبحث في رفقة. يعني هل ينادي فيهم هل مع احد منكم ماء ولو بالثمن
ولو في مقابل مال - 00:20:47
دي المرحلة الاولى المرحلة الثانية اذا لم يوجد ماء معه ولا مع رفقة فحينئذ يبحث في حد الغوص يبحث في حد الغوث وجوبا اذا
لم يتيقن الفقر بان تيقن الماء او توهم - 00:21:06

وجود الماء وحد الغوص تلائمة ذراع يعني حوالي مية وخمسين متراً تقريباً وسمى بحد الغوث لانه لو استغاث اصحابه سمعوا نداءه

واغاثوه بعضهم يقدر ذلك برمية سهم طيب بنقول دي المرحلة الثانية. المرحلة الثالثة - 00:21:26

للبحث عن الماء اذا بحث في حد الغوص فلم يجد يبحث في حد القرب وهذا واجب اذا تيقن الماء وحد القرب تسعة الاف ذراع يعني حوالي اربعة ونص كيلو متر تقريباً - 00:21:47

وقدره بعضهم بالمشي ساعة الا ربعاً يبقى نلاحز هنا انه ليبحث عن الماء في هذه المسافة الا اذا تيقن وجود الماء. فلو تيقن وجود الماء بحس طيب لم يتيقن وجود الماء يبقى لا يجب عليه حينئذ البحث في هذه المسافة - 00:22:06

المرحلة الرابعة والاخيرة وهو اذا لم يجد الماء في حد القرب البحث في حد البعـد لكن هذا ليس بواجب حتى وان تيقن وجود الماء طيب ما هو حد البعـد؟ حد البعـد ما زاد على حد القرب. كل ما زاد على اربعة ونص كيلو - 00:22:31

هو حده البعـد فلا يجب عليه لو اراد فعل. واذا لم يرد لم يفعل. حتى لو تيقن وجود الماء على اهـذه او في هذه المسألة طيب عرفنا الان مراحل البحث عن الماء - 00:22:50

يشترط طلب الماء والبحث عنه جملة من الشروط فلو كان البحث في حد الغوث فيشترط اذا توهم الماء او لاامن على النفس والاعضاء والمال والاختصاصات المحترمة وخروج الوقت واحنا قلنا الان - 00:23:06

في المرحلة الثانية في البحث عن الماء في حد الغوص قلنا هذا واجب اذا لم يتيقن فقد يعني ايهـ لهـ توهم الماء او توهم وجود الماء فلو بنقول عند توهم - 00:23:28

الماء يشترط الامن على النفس والاعضاء والمال والاختصاصات المحترمة الرصاص المحترم زي الكلب الكلب المعلم هذا يسمى اختصاص ويشتري كذلك خروج الوقت طيب لو انه تيقن وجود الماء في حد الغوث - 00:23:44

يبقى يشترط كل ما سبق الا الامن على المال الذي يجب بزله لثمن الماء لو كان البحث في حد القرب فيشترط الامن على النفس والاعضاء والمال والاختصاصات التي يحتاجها ولا يشترط الامن - 00:24:03

على المال الذي يجب بذله لثمن الماء اما بالنسبة للامن على خروج الوقت فيشترط في حالة اذا كان التيمم يعني عن القضاء ما هو التيمم الذي يعني عن القضاء؟ كان تيمما في المحل - 00:24:28

الذـي يـغـلـوـ فـيـهـ فـقـدـ المـاءـ يـبـقـيـ هـذـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـلـبـ المـاءـ فـيـ حدـ الغـوثـ وـطـلـبـ المـاءـ فـيـ حدـ القـربـ طـلـبـ المـاءـ فـيـ حدـ الغـوثـ فـرـقـنـاـ فـيـهـ ماـ بـيـنـ توـهـمـ المـاءـ وـبـيـنـ تـيـقـنـ المـاءـ.ـ لوـ توـهـمـ المـاءـ قـلـنـاـ لـابـدـ مـنـ الـامـنـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـاعـضـاءـ وـالـمـالـ - 00:24:44

والاختصاصات المحترمة وكذلك خروج الوقت لو تيقن الماء يشترط نفس هذه الشروط الا الامن على المال الذي يجب بزله لثمن الماء وكذلك الا الامن على الاختصاص والا الامن عن خروج الوقت - 00:25:04

وعرفنا ما يتعلق بحد القرب ده بالنسبة للكلام عن اسباب التيمم. سريعاً اما بالنسبة لشروط التيمم فشروطه سبعة ايضاً نأتي عليها سريعاً والبعض يقول هي عشر لكن هي سبعة ويندرج فيها ما ذكره - 00:25:20

بعض العلماء سريعاً نقول شروط التيمم لابد ان يكون بتراب هذا الشرط الاول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست وذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال وجعلت - 00:25:41

لي الارض مسجداً وترتبتها طهوره بنقول الشرط الاول لصحة التيمم ان يكون بتراب وهذا التراب لابد فيه من جملة من الشروط لابد ان يكون هذا التراب طاهراً لا نجساً لابد ان يكون بتراب وهذا التراب لابد فيه من جملة من الشروط لابد

ليس مستعملاً لا يكون مستعملاً في ازالة نجاسة فبنقول لابد الا يكون مستعملاً. التراب المستعمل هو ما بقي على العضو او تناثر منه بعد المسح او استعمل في ازالة النجاسة - 00:26:25

هذا هو التراب المستعمل فالتراب لابد ان يكون طاهراً ولابد ان يكون طهوراً لابد ان يكون خالصاً لا مختلطـاـ بـغـيرـهـ ليـكـونـ مـخـتـلـطاـ مـثـلاـ بدقيق او آآـ نحوـ ذلكـ ولـابـدـ انـ يـكـونـ التـرـابـ هـذـاـ لـهـ غـبـارـ بـحـيـثـ يـلـتـصـقـ بـالـعـضـوـ - 00:26:40

طبـ لوـ كانـ هـذـاـ التـرـابـ لـاـ غـبـارـ لـهـ كـأـنـ كـانـ مـبـلـوـلاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـنـقـولـ لـاـ يـتـيـمـمـ بـيـ يـقـىـ الشـرـطـ الـاـولـ لـصـحةـ التـيـمـمـ انـ يـكـونـ بـالـتـرـابـ

الشرط الثاني وهو ان يقصد - 00:27:04

التراب ان يعمل الى هذا التراب من اجل ان يتيم به فخرج بذلك ما لو تطاير التراب على وجهه ويديه الشرط السادس ان يمسح وجهه ويديه بضربيتين ولا يكفي ضربة واحدة - 00:27:20

على المعتمد على الراجح في هذه المسألة وان قال جماعة من العلماء بان التيم ضربة واحدة للوجه واليدين لكن المعتمد الراجح في هذه المسألة انه يمسح وجهه ويديه بضربيتين. الرابع ان يزيل النجاسة اولا - 00:27:40

وهذا بخلاف الوضوء. طيب لماذا فرقنا بين التيم والوضوء؟ ذلك لان التيم طهارة ضعيفة فاذا كانت عليه نجاسة ولم يتمكن من ازالتها فيصح حينئذ التيم مع وجود النجاسة عند الشيخ ابن حجر - 00:28:00

لكن الشيخ الرملي بيقول لا حتى وان لم يتمكن من ازالة هذه النجاسة لا يصح تيممه لكنه يصلی لحرمة الوقت والقضاء واجب عند الجميع الشرط الرابع ان يزيل النجاسة اولا - 00:28:21

الا اذا لم يتمكن من ازالتها عند الشيخ ابن حجر رحمه الله الشرط الخامس ان يجتهد في القبلة اولا مش يتيم وبعدين يبحث عن القبلة؟ لا يجتهد في امر القبلة اولا ثم يتيم - 00:28:37

وهذا ايضا هو الراجح عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى لانها طهارة ضرورة الشيخ رامي بيقول لا لا يشترط الاجتهاد اولا قبل التامن السادس ان يكون التيم بعد دخول الوقت - 00:28:54

ايضا لنفس السبب لان التيم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت الشرط السابع والأخير وهو ان يتيم لكل فرد بمعنى انه لا يجوز ان يجمع بين فردین عینیین بتیم واحد - 00:29:10

لكن يجوز له ان يجمع بين فرد عینی وفرض کفایة يجوز كذلك ان يجمع بين النوافل والفرض کفائیة فالشرط السابع ان يتيم لكل فرد هذا ايضا سریعا ما يتعلق بشروط - 00:29:31

التييم اما اركانه فاركانه خمسة اول رکن من اركان التيم وهو نقل التراب ومعنى نقل التراب يعني تحويل التراب من اي مكان الى الوجه واليدين الرکن الثاني وهو النية وقبل ما نتكلم عن ايه؟ احنا بنقول الرکن الاول نقل التراب يعني تحويل التراب من اي مكان الى اعضاء التيم اللي هو الوجه - 00:29:49

واليدان ايه الفرق ما بين القصد الذي تكلمنا عنه في الشروط وبين النقل نقول القصد والنقل متغيران بمعنى ايه؟ بمعنى انهم يتصرور وجود احدهما دون الآخر القصد دون النقل يعني - 00:30:19

وقف الان في مهب الريح وقصد التراب للتيم. يبقى هنا حصل قصد لكن لم يحصل نقل فلا يصح تيمون طب صورة اخرى فيها نقل لكن ليس فيها قصد تيم او يممه غيره بغير اذن - 00:30:40

او جاء فلطخ وجهه يديه بالتراب دون قصد يبقى هنا حصل نقل ولا لا؟ اه نعم حصل نقل لاعضاء التيم. لكن من غير قصد. فلا يصح التيم كذلك لعدم القصد - 00:31:05

طيب فبنقول الفرض الاول هو نقل التراب ونقل التراب اللي هو يكون على يديه تراب او يأخذ التراب وينقله الى الوجه ثم يأخذ بضربة اخرى التراب الى اليدين الفرض الساني او الرکن الثاني من فروض التيم وهو النية - 00:31:19

اذا اراد النية ماذا ينتوي؟ ينتوي استباحة الصلاة لماذا؟ لان التيم لا يرفع الحدث. هو طهارة ضعيفة يعني ايه طيارة ضعيفة؟ يعني هو مبيح فقط لكنه لا يرفع الحدث ليس هو - 00:31:40

كالوضوء وليس هو كالغسل لذلك هنعرف ان شاء الله في المبطلات ان التيم يبطل بالردة والعياذ بالله والوضوء لا يبطل بالردة لان ان حدثه قد ارتفع بالفعل فلو انه ارتد بعد ذلك خلاص الامر انتهى - 00:31:57

لا نقول يعود اليه الحدث لكن بالنسبة للتيم لا التيم لا يرفع الحدث هو مبيح لهذا لو اراد ان ينطوي فينطوي استباحة الصلاة لا ينطوي رفع الحدث ينطوي استباحة الصلاة - 00:32:18

فلو انه آانتوى استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف استباح في هذه الحالة فرضا واحدا ويجوز له ان يصلی ما شاء من النوافل

وكذلك لو انه انتوى استباحة ما يفتقر - 00:32:35

الى التيمم زي مسلا واحد عايز يمسل مصحف او عايز يسجد للتلاؤة او يسجد للشكرا ما عنده ماء فتيمم من اجل ذلك فيستبيح جميع ما يفتقر الى التيمم الا الصلة فرضا ونفلا وما في حكم ذلك كالطوفاف - 00:32:56

يبقى اجمالا بنقول النية من قروض التيمم. الفرض السادس مسح الوجه ولابد ان يمسح الوجه كله لقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم لكن الفرق بين التهاب والوضوء كما قلنا لابد ان يصل الماء الى جميع الشعر شعر الوجه - 00:33:19
ظاهرا وباطنا الا اللحية الكثيفة عند الرجل فيغسل الظاهر دون البطن اما هنا في التيمم لا يجب ان يصل بالتراب الى اصول الشعر بل يمسح فقط الوجه ويمسح ظاهر الشعور - 00:33:40

وجوبا ومن ذلك ايضا ظاهر اللحية الرابع وهو مسح اليدين لقول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الخامس الترتيب فلا بد ان يمسح واجهوا اولا ثم يمسح بعد ذلك يديه وهذا هو الفرض الاخير - 00:33:59
اما بالنسبة لسنن التيمم فكل ما قلناه في سنن الوضوء هو سنة في التيمم يستثنى من ذلك التثليث فلا يسن تثليث التيمم احنا عرفنا ان اعادة التيمم مكروه لا يعاد وكذلك لا يسلس - 00:34:23

لكن يضاف الى التيمم وبعضا من السنن. من هذه يسن نزع الخاتم في ضربة الوجه ويجب عليه ان ينزع الخاتم في ضربة اليد لانه لا يمكن وصول التراب الى جميع اليد الا بنزع الخاتم - 00:34:44
طبعا بالنسبة للوضوء الامر مختلف لو كان الماء يصل الى يعني ما تحت الخاتم فحينئذ يستحب تحريك الخاتم ولا يجب. لكن هنا في التيمم عند مسح اليد لابد من نزع الخاتم - 00:35:02

من اجل ان يصل التراب الى جميع عضو بهذه سنة موجودة اللي هي نزع الخاتم في ضربة الوجه واما في اليد فيجب وكذلك يسن تفريق الاصابع في كل ضربة وكذلك يسن - 00:35:19
عدم رفع اليد عن العضو حتى يتم المسح به بالنسبة لسنن التيمم ايضا اجمالا اخر شيء تكلم عنه الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم - 00:35:38

وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب او عضوين يتيممان ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض هذه مسألة ايضا باختصار بيقول لو انه امتنع عليه ان يستعمل الماء - 00:35:57
لمرض الم به ماذا يفعل حينئذ يقول الشيخ رحمه الله تعالى فيما لو اه لم يستطع استعمال الماء في عضو من الاعضاء فهنا يجب عليه التيمم عن هذا العضو هو الان علم انه يضره - 00:36:21

باخبار طبيب عدل او استعمل الماء على هذا العضو ضره ذلك بأخبار طبيب عدل او علم هو من الطب فان يجب عليه ان يتيمم عن هذا العضو من اجل الا يخلو هذا العضو عن الطهارة. فهو بدل عن طهارته - 00:36:41
ولابد كذلك من غسل الصحيح كما يقول رحمه الله تعالى وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والميسور لا يسقط بالمعصوم. هو الان - 00:37:01

تعذر عليه استعمال الماء في هذا العضووليكن مثلا في اليد خالص يبقى يغسل بقية الاعضاء ولما يأتي عند غسل هذا العضو الذي يتذرع معه استعمال الماء يتيمم عنه ويجب ان يتلطف في غسل - 00:37:16
الصحيح المجاور للعليل هو الان مثلا مجروح عافانا الله وال المسلمين في يده لا يستطيع ان يأتي بالماء على هذا الجرح لكن بقية العضو بقية الساعد مثلا يستطيع ان يغسله. يبقى لابد من غسله - 00:37:33

فيغسل هذا المجاور بوضع خرقه مبلولة بقرب الجرح ويتحام على هذه الخرقه المبلولة علشان ينغلط هذا المحل بالذى يتقاطر من هذه الخلقة الذى يتقاطر من هذه الخرقه من غير ان يأتي الماء على الجرح - 00:37:53
فقال رحمه الله تعالى وجب تيمم وغسله صحيح قال ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء يعني لو كان هناك ساتر على هذا الجرح فيمسح عليه ثم قال بعد ذلك ولا ترتيب بينهما لجنب - 00:38:15

بين التيمم وغسل الصحيح احنا عرفنا ان التيمم يكون بدلا عن الوضوء ويكون بدلا كذلك عن الغسل. ولو كان بدلا عن الغسل يبقى لا يشترط الترتيب لأن بدنك كالعضو الواحد - [00:38:39](#)

ومثل الجنب الحائض والنفساء. فالقول هنا لجنب هذا ليس تقبيدا وإنما هو مثالٍ فحينما إذا لا يشترط الترتيب فله أن يتيمم أولاً عن الجرح الموجود ثم بعد ذلك يغسل الصحيح - [00:38:55](#)

وله أن يغصب الصحيح أولاً من بدنك ثم يتيمم عن العليل إلى آخره لكن الأولى أن يتيمم أولاً من أجل أن يأتي الماء ويزيل أثر هذا التراب طيب بالنسبة للذي أحدث حدثاً أصغر - [00:39:15](#)

يشترط فيه ما ذكرناه لا يتيمم إلا وقت غسل العليل الذي فيه الجرح مثلاً ل أنه يشترط في الوضوء الترتيب وليس كذلك بالنسبة للغسل فلو كان مثلاً الجرح موجوداً على اليدين يبقى هي عمل أيه؟ يغسل يعني يتوضأ - [00:39:31](#)

على الكافية المعروفة. يغسل الكفين ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه إذا أتى على غسل الجزء العليل حينئذ يتيمم لو فيه جزء من اليد كما قلنا يمكن غسله لابد من الغسل على الكافية - [00:39:53](#)

التي ذكرناها. ثم بعد ذلك يكمل الوضوء بعد ذلك فعل ذلك لو كانت العلة في اليدين فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه بخلاف ما لو كان - [00:40:14](#)

التيمم عن غسل فلا يجب مراعاة الترتيب حينئذ لأن البدن في الغسل جاء العضو الواحد قال الشيخ رحمه الله تعالى أو عضوين فات يهمان يعني لو امتنع استعمال الماء في عضوين - [00:40:29](#)

فيجب عليه أن يتيمم مرتين كل مرة عن عضو طيب لو امتنع امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فيجب عليه أن يتمم ثلاثة تيممات وهكذا فالحاصل أن التيمم يتعدد بعد الأعضاء - [00:40:46](#)

مع مراعاة الترتيب في الوضوء دون الغسل على النحو الذي بيناه قال رحمه الله تعالى ولا يصلي به إلا فرضاً واحداً ولو نذراً. لا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحدةً. وهذا فيما لو نوى استباحة الفرض - [00:41:04](#)

اما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلي إلا النفل فالنية لها مراتب المرتبة الأولى وهو ان ينطوي استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف فهنا يستبيح بها فرضاً واحداً وآآ كذلك - [00:41:18](#)

جميع النوافل وجميع ما يفتقر إلى التيمم المرتبة الثانية ينطوي استباحة الصلاة أو نفل الصلاة أو الطواف أو صلاة الجنازة لو انتوى ذلك فيستبيح جميع الصلوات إلا لفرض العين المرتبة الثالثة - [00:41:38](#)

نوى استباحة مس المصحف أو ما يفتقر إلى التيمم يبقى يستبيح ما يفتقر إلى التيمم إلا الصلاة فرضاً ونفلاً وما في حكم ذلك كالطواف فهذه المراتب الثلاثة بالنسبة لـ[النية](#) - [00:41:57](#)

طيب لماذا التعدد في التيمم بعد الأعضاء؟ قلنا لا لا يخلو العضو عن طهارة هو الان لا يستطيع استعمال الماء في الوجه. يبقى يتيمم عن الوجه بعد الوجه يغسل اليدين - [00:42:14](#)

طيب عند اه وبعدين مسح الرأس جاء من أجل أن يغسل القدمين تعذر استعمال الماء في القدمين ويتيمم عن القدمين وهكذا كل عضو يتعد استعمال الماء فيه يتيمم منهم إلا يخلو العضو عن طهارة - [00:42:31](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يصلي به إلا فرضاً واحداً ولو نذراً فيما لو نوى استباحة الفرض كما قلنا قال وصح جنائز معه فرض وهذا فيما لو نوى استباحة فرض الصلاة - [00:42:51](#)

او آآ فرض الطواف فيستبيح بها فرض فرائض فرضاً فرضاً واحداً وجميع النوافل على النحو الذي ذكرناه ثم شرع بعد ذلك في نواقض الوضوء نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم درس اليوم يعني سريعاً - [00:43:06](#)

مررنا على جميع احكام التيمم تقريراً حتى نأتي بالمسائل ونكون قد اتينا على المسائل التي ما عرج عليها الشيخ رحمه الله تعالى هنا في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:43:23](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه وعتاداً الى يوم القيمة عليه انه بكل

جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:43:38

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:43:56

انه ولِي ذلك ومولى جزاكُم الله جميعاً خير الجزاء تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال واسأله عز وجل ان يجعل ذلك في موازين حسناتكم جميعاً ان شاء الله تعالى - 00:44:11